اما من ولى متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قريبة فانه يتبع
ويقاتل وكذا لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم ولا يتبع
جريحهم ولا اسيرهم للنهي عنه حصلا بالعف الاطلاق اى
حصل فى قبضتنا ولو قتل رجل منا اسيرهم فلا قود للشبهة وبعد
امن العود اى عودهم لنا ان انتزعوا عند انقضا الحرب الاسير
منهم يطلق حيث كان صالحا للقتال وان لم يكن كاملا
لمراهق وعبد عند امن عودهم عند انقضا الحرب اما غير
الصالح للقتال كامراة وصبي غير مراهق فيطلق بعد انقضا
الحرب وان لم نومن غائلتهم بعمران فانك المسلف قال
لا يطلق الا بعد امن غائلتهم وما لهم من خيل وسلاح
وغيرها يرد عليهم بعد الحرب اى انقضائه وامن غائلتهم
بعودهم الى الطاعة او بتفرق جمعهم في الحال من غير تاخير
واستعماله كالغصب فلا يجوز استعماله الا لضرورة
بان لم يجد احدنا ما يدفع به الا سلاحهم او ما يركبه وقد
وقعت هزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة بان قاتلونا به واحتجنا الى المقاتلة
بمثله دفعا او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك
ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
كالحنفي فان احتيج الى ذلك جاز ان كان فيهم جراة
وحسن اقدام وكنا نتمكن من منعهم لو اتبعوهم ولو
استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم ليقاتلونا معهم
لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم بعمران قالوا ظننا ان
الحق معهم وان لنا اعانة المحق او ظننا جواز اعانتهم او انهم

استغاثوا

٢٢٨

استغاثوا بنا في قتال كفار وامكن صدقهم في ذلك قاتلناهم
كقتال البغاة ونبلغهم المامن ولو اعانهم اهل ذمة عالمين
بتحريم قتالنا مختارين فيه انتقض عهدهم او مكرهين
فلا والامامة فرض كفاية فان لم يصلح لها الا واحد تعين
عليه طلبها ما لم يبتدا وتنعقد ببيعة اهل الحل والعقد
من العلما والروسا ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم
وشرطهم صفة شهود ولا يشترط عدد حتى لو تعلق الحل
والعقد بواحد كفى وباستخلاف الامام قبله فلو جعل
الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم
وباستيلا جامع للشروط وكذا فاسق وجاهل ويجب طاعته
فيما لا يخالف الشرع وشرطه كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا
عدلا قرشيا مجتهدا شجاعا سميعا بصيرا ناطقا كافيا
سليما من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض ولا
يؤثر العشا ولا ضعف البصر الذي لا يمنع معرفة الاشخاص
ولا فقد الشم والذوق ولا قطع الذكر والانثيين باب
الردة اعاذنا الله منها هي لغة الرجوع عن الشي
الى غيره وشرعا ما سياتي وهو افحش انواع الكفر واغلظها
حكما لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر الاية ولقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه
كفر المكلف البالغ العاقل اختيارا خرج المكره لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان ذي هدي
اى المسلم بجحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة